

الشرط الثالث الشهادة على النكاح وإعلانه

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أعلنوا النكاح } رواه أحمد رواه أحمد في المسند (4 / 5)، والترمذي (1089)، والنسائي (6 / 127)، وابن حبان (1285)، ونسبه في الجامع الصغير: لابن حبان والطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک من حديث ابن الزبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (1072). . ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه. قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: { أعلنوا النكاح }): فلا يجوز إسرار النكاح، وذلك لأنه أولاً: من أسباب الفرح، فالناس يسرون ويفرحون إذا رأوا حفلات النكاح، وثانياً: أنه ربما يكون بينهما سبب محرم، فإذا أعلن عرف أن فلاناً تزوج بفلانة وكان عند إنسان خبر أنه رضع معها أو أن بينهما قرابة أو نحو ذلك، أفاد بالخبر الذي عنده. الشرط الثالث: الشهود: قوله: (ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه): كأن المؤلف -رحمه الله- يرى أن الإظهار والإشهار لا يكفي عن الشهادة، والمشهور عن مالك أنه يكفي الإعلان والإشهار عن الشهادة. والصحيح أنه لا بد من الإظهار والإشهار لا يكفي عن الشهادة، والمشهور عن مالك أنه يكفي ذلك إشهاره، وإظهاره في المجالس؛ حيث يتناقل الخبر بأن فلاناً تزوج فلانة، ثم عند الحفل يكون الضرب بالدف، كما ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: { أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف } سبق تخريجه ص 216. . والدف هو الآلة التي فيها جلد؛ لوح رقيق يختم أحد جوانبه بجلد مذبوغ دبغاً يسيراً قد مزق أو زال شعره، إذا ضرب يسمع له رنين، أما إذا كان مختوم الجانبين فإنه يسمى طيلاً والطبول منهي عنها، فلا يجوز استعمال الطبول. والدف يستعمل لأنه أخف ضرباً. والحكمة في ضربه إعلان النكاح وكذلك أيضاً إظهار شيء من الفرح والسرور، وذلك لأنه عليه السلام { لما أخبر مرة بزفاف قال: هلا أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم } . إلى آخر الأبيات- أو كما قال صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد (3 / 391- 4 / 77، 78) عن جابر رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه برقم (1900) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وتتمة الأبيات جاءت في رواية الطبراني كما قال الألباني في آداب الزفاف ص 181: لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذارىكم وقد ضعف الألباني هذه الرواية، ولكن وجد لها طريقاً أخرى عن عائشة يتقوى بها كما ذكر ذلك في الإرواء رقم (1995). يعني رغبتهم في أن يأتوا بمثل هذه التحيات والترحيبات، وما أشبه ذلك. فهذا من إظهار الفرح ولا بأس به إن شاء الله، ولكن الناس توسعوا في هذه الأزمنة بحيث إنهم لم يقتصروا على الكلمات المباحة؛ بل استعملوا الكلمات الفاحشة فيذكرون في غنائهم العورات والاتصالات الجنسية، ويصفون محاسن المرأة أنها ذات كذا وذات كذا حتى يجلوها للناس، وكذلك يبالغون في المديح؛ يعني: في مدحه أو مدحها أو ما أشبه ذلك. هذه المبالغة لا تجوز، وكذلك أيضاً طول المدة؛ بحيث يمكنون مثلاً إلى طلوع الفجر أو آخر الليل أو نحو ذلك، هذا أيضاً ممنوع؛ بل الأصل أنها ساعة أو ساعتان يظهر فيها الفرح، ثم بعد ذلك يذهب الزوج بأمراته ويذهب الناس.